رقم الإيداع الدولي (ردمد) ISSN 1658-7138

الثابت والمتغير
في الفكر الإسلامي المعاصر

إعداد الباحثة/ أشواق بنت سعود ضيف الله العتيبي (الباحثة من السعودية).
طالبة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة
المعهد العالي للدعوة والاحتساب– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

Fixed and variable in Contemporary Islamic Thought

Ashwaq Saud Al-Otaibi. Student in the Department of Contemporary Islamic Studies, Higher Institute for Advocacy and calculation - University of Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

The aim of this work is to address fixed and variable importance for contemporary thinkers and to highlight issues that were a subject of controversy such as: a renewal of religious dialogue، the possibility of having the democracy and the issue of the application of Islamic law. Consequently، it has had a negative impact on the fundamentals of pure and undefiled religion and trying to destabilize these fundamentals to the Muslims for instance media violent attack on the principles of the Muslim nations.

The researcher recommended of the following recommendations including:

study and clarify some of the fixed and variable importance in a local، Islamic and global issues، and in other aspect of life e.g.: political, social, economic, intellectual and cultural issues.

It is also mentioned that scientists Pentecostals diligent scholars can address these issues based on their diligence and participated in legal Islamic centers and organizations because a normal person is not that diligent to express his opinion in the religion of Allah without knowledge.

Key words: fixed, variable, though, contemporary**.**

الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر

إعداد الباحثة/ أشواق بنت سعود ضيف الله العتيبي. طالبة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة،
المعهد العالي للدعوة والاحتساب– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد،

ففكرة هذا البحث تقوم على عرض ماهية الثابت والمتغير عند بعض المفكرين المعاصرين ومجالاته، وأبرز القضايا التي كانت محل جدال لديهم مثل: تجديد الخطاب الديني،وإمكانية استبدال الشورى بالديمقراطية ،وقضية تطبيق الحدود، وقد كان لها الأثر السيء على ثوابت الدين الحنيف ومحاولة زعزعتها لدى المسلمين من هذه الآثار: الهجوم الإعلامي العنيف على ثوابت الأمة (العقيدة والدين ، والأخلاق، والجماعة والكلمة) ، ولقد كان لهؤلاء مرتكزات وقواعد اعتمدوا فيها على النظر لهذه الثوابت منها: الاعتماد على الأحاديث الضعيفة وتأويل النصوص .

واشتمل البحث على خمسة مباحث: فالأول لتوضيح دلالات مفهوم الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر، والثاني ذكر مجالات الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر، والثالث: عرض بعض قضايا في الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر، كالخطاب الديني وتطبيق الحدود والعمل السياسي، والرابع: لتأصيل ضوابط النظر في الوقائع والمتغيرات في الفكر المعاصر، والخامس: بيان آثار التغير والاختلاف في الفكر الاسلامي المعاصر.

ومما توصلت إليه الدراسة أن الثابت والمتغير عند بعض المفكرين المعاصرين نتج عنه ثلاث تيارات رئيسة: تيار أنكر وجود ثوابت ومتغيرات، وتيار أسقط ثوابت الدين وأحل مكانها كل متغير وحديث، وتيار أقر بوجود ثوابت ولكن جعلها قابلة للنقد والتشكيك، مما نتج عن ذلك العديد من الآثار السلبية التي كان لها الأثر الكبير في زعزعة ثوابتنا الدينية ،وقد كان اجتهاد هؤلاء المفكرين وفق قواعد اعتمدوها بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي الصحيح مما أدى الى زيادة الأزمة الفكرية التي تعاني منها الأمة اليوم .

وقد أوصت الباحثة بعدد من التوصيات منها:

1- دراسة وتوضيح الثابت والمتغير في كل القضايا المحلية والإسلامية والعالمية وفي كل مجال من مجالات الحياة (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية) بطريقة علمية شرعية صحيحة نظراً لأهمية هذا الموضوع.

2- أن يتصدى لهذا الدراسة العلماء الربانيين والمجتهدين الفقهاء الذين توافرت بهم شروط الاجتهاد والمراكز والهيئات الإسلامية المعروفة لأنه ليس لكل أحد أن يجتهد ويبدي رأيه في دين الله بغير علم.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: الثابت، المتغير، الفكر الإسلامي، الفكر المعاصر.

المقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد:-

فإن البحث في الثابت والمتغير موضوع له من الأهمية في واقعنا المعاصر ، ورغم أهميتة إلا أن هناك العديد من الأسئلة تثار في الأوساط الفكرية ، وهذه الأسئلة والاستفسارات كثيرة لا يمكننا التجاوز والأعراض عنها أو التقليل من شئنها ومنها: هل الفكر الإسلامي المعاصر ثابت ومتغير؟ وما معنى الثبات والتغير فيهما؟ وما مجالات الثبات في الفكر الإسلامي المعاصر ومجالات التغير؟ والاهم من ذلك كله لمن تكون صلاحية تحديد الثابت من المتغير؟ وما المرتكزات التي اعتمد عليها المفكرين في النظر الى المتغيرات والوقائع ؟ لذا رأيت البحث في هذا الموضوع نظراً لخطورته على الإسلام وإدخال كثير من المتغيرات تحت مسمى الثوابت سائلة الله التوفيق والسداد .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:-

1- أهمية إلقاء الضوء على الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر .

2- قلة الدراسات التي تُعنى بالثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي المعاصر .

3- الحاجة إلى معرفة ضوابط النظر في الوقائع والمتغيرات.

الهدف من هذا الموضوع:-

1- تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر .

2- عرض مجالات الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر .

3- توضيح قواعد النظر في المتغيرات والوقائع لدى الفكر المعاصر.

4- تتبع آثار الثابت والمتغير في الفكر المعاصر.

منهج البحث: بالنسبة للمنهج العلمي فإن البحث يعتمد على المنهج التكاملي :-

- المنهج الاستقرائي،القائم على تتبع مفهوم الثابت والمتغير في الفكر الاسلامي المعاصر مع النقد والتحليل.
- المنهج المقارن للكشف عن الصلة بين الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي القديم والحديث.
- المنهج الاستنباطي لبيان آثار المفهوم.
- المنهج النقدي لنقد المفهوم.

العنوان: (الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر) .

تقسيمات البحث: يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: دلالات مفهوم الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر.

المبحث الثاني : مجالات الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر.

المبحث الثالث: عرض قضايا في الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر(الخطاب الديني، تطبيق الحدود، العمل السياسي).
المبحث الرابع: ضوابط النظر في الوقائع والمتغيرات في الفكر المعاصر.
المبحث الخامس: آثار التغير والاختلاف في الفكر الاسلامي المعاصر.
الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

(المبحث الأول: دلالات مفهوم الثابت والمتغير اللغوية والاصطلاحية)

المطلب الأول:الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الثابت والمتغير:

اتجه النظر في هذا المطلب إلى تتبع دلالات لفظ "الثابت"و"المتغير" اللغوية والاصطلاحية في المعاجم المعتبرة ، وقد قسم النظر إلى قسمين: قسم اتجه النظر فيه إلى الدلالات اللغوية للفظ " الثابت"و"المتغير" وقسم اتجه النظر فيه الى الدلالات الاصطلاحية للفظ "الثابت"و"المتغير".

أولاً:الدلالة اللغوية لفظ "الثابت" :–

جاء في القاموس: الثاء والباء والتاء كلمةٌ واحدة، وهي دَوامُ الشيء. يقال: ثَبَتَ ثباتاً وثُبُوتاً. ورجل ثَبْتٌ وثبيت1. صار ذا حزم ورزانة يقال فلان ثابت القلب وثابت القدم. وفي التنزيل العزيز (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)2 وتثبت في الأمر: حققه وصححه، ويقال: أثبت الكتاب سجله والحق أقام حجته والشيء عرفه حق المعرفة وفلانا حبسه وفي التنزيل العزيز (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)3 أي:حبسه وتوثيقة. 4 ،و ثبت الشيء أثبته:مكنه من الثبات عند الشدة وفي التنزيل العزيز (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ)5 بالهداية إلى اليقين في الدنيا وعند عروض الشهوات بالإرادة الجازمة على تقديم مايحبه الله على هوى النفس،وفي الآخرة على الثبات على الدين الإسلامي6. وتثبت في الأمر والرأي تأنى فيه ولم يعجل ، والثبت : الثابت القلب والعاقل الثابت الرأي7.

من خلال استعراض الدلالات اللغوية للفظ "الثابت" يتضح لنا المعنى وهو: الدوام والاستمرار، الحبس والتوثيق، التأني في الأمر،

1 – مقاييس اللغة ،لابن فارس ، 399/1.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 499/1.معجم الفقهاء، 153/1.
2 – سورة الرعد،الآية:39.
3 – سورة الأنفال،الآية:30.
4 – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن السعدي،تحقيق:عبد الرحمن اللويحق،مؤسسة الرسالة–بيروت ،ط الأولى1423هـ،319.
5 – سورة إبراهيم،الآية:27.
6 – تيسير الكريم الرحمن،مرجع سابق،ص426.
7 – الوسيط ، 93/1. مختار الصحاح ، 90/1.أساس البلاغة ، 44/1. الصحاح في اللغة، 68/1.

التحقق من الشيء وتصحيحه ، الحزم والرزانه.

ثانياً:الدلالة الاصطلاحية للفظ "الثابت": نظراً لحداثة مصطلح الثابت فقد حاول عدد من المفكرين والعلماء إيضاح هذا المفهوم فقد عبر أحدهم بأن الثابت هو:

- هو ما يجب على الجميع التزامه واحترامه، وطاعته واتباعه، وعدم إبطاله أو اهماله، بتأويل خاطئ أو تجديد مزعوم من كتاب أو سنة أو إجماع1.
- هو القاعدة والأصل والنص القطعي الغير قابل للجدل2.
- هو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفية المقصود شرعاً3.
- هي مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحمل المنازعة فيها 4.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن تعريف الثابت يدور حول الأصول والقواعد والنصوص القاطعة التي يجب الالتزام بها ولا مجال للمنازعة فيها .وبالتالي نستطيع أن نعرف الثابت بأنه: ما دل عليه الحكم بنصوص قاطعة من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع ولا مجال فيها لتطويرٍ أو اجتهاد ولا تحل المنازعة فيه.

ثالثاً:الدلالة اللغوية للفظ "المتغير": يقول ابن فارس:هذا الشَّيءُ غيرُ ذاك، أي هو سِواه وخلافه**5**.وغَيْرُ بمعنى سِوى، والجمع أغْيارٌ. وتغايَرَتِ الأشياءُ: اختلفت6. وغير بمعنى المغايرة7. وتغير الشيء عن حاله : تحول وغيره : جعله غير ما كان. وغيره حوله وبدله . وفي التنزيل العزيز : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)8 أي :حتى يبدلوا ما أمرهم الله 9 .

والتغيير : إحْداث شيء لم يكن قبلَه. والتغير انتِقال الشيء من حالةٍ إلى حالة أخرى10.

من خلال استعراض الدلالات اللغوية للفظ "المتغير" يتضح لنا المعنى وهو :

- المخالفة والمغايرة
- التحويل والتبديل

---

1 – الثابت والمتغير في تراثنا الإسلامي، د/ حسن عبد اللطيف الشافعي،رئيس الجامعة الإسلامية بإسلام آباد،Islamweb.net -1998 .

2 – دروس الشيخ ناصر العقل " ثوابت الدين"، الجزء العاشر، على المكتبة الشاملة ، ص3-4.

3 – الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي(دراسة أصولية تحليلية)،رائد نصري جميل،رسالة دكتوراة،الجامعة الأردنية،2004م.ص24.

4 – الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي،صلاح الصاوي، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م،أكاديمية الشريعة بأمريكا،ص51.

5 – مقاييس اللغة، 325/4

6 – الصحاح في اللغة، 30/2.

7 – الكليات، 1053/1.

8 – سورة الأنفال،الآية: 53.

9 – تاج العروس من جواهر القاموس، 286/13.

10 – التعريفات ،87/1.

- إحداث أمر جديد

ثالثاً:الدلالة الاصطلاحية للفظ"المتغير":–

نظراً لحداثة مصطلح المتغير فقد حاول عدد من المفكرين والعلماء إيضاح هذا المفهوم فقد عبر أحدهم بأن المتغير هو:

- ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه وفق التشريع وقواعده 1.
- موارد الإجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص إو اجماع صحيح 2.
- الأحكام الاجتهادية التي يعتريها التبديل والتأويل،تبعاً للمجتهد ، والعدول عنه الى غيره لوجود المصلحة والعرف والعلة3.

من خلال استعراض تعريفات المتغير نستطيع أن نعرف المتغير بأنه : ما لم يدل عليه الحكم بنصوص قاطعة من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع ، وما كان قابلاً لتطويرٍ أو اجتهاد تبعاً للظروف والأحوال.

المطلب الثاني:مفهوم الفكر المعاصر.

أولاً:مفهوم الفكر لغة واصطلاحاً:

الفكر لغة: كلمة (الفكر) والتفكير والأفكار من الكلمات الشائعة جداً على ألسنة العامة والخاصة اليوم؛وعند عودتنا إلى معاجم اللغة نجد أنها تعرف الفكر بأنه:

الفِكرُ:"إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول"4.ويقال:"لي في الأمر فِكرٌ:نظرٌ وروية.ومالي في الأمر فِكرٌ:مالي فيه حاجة ولا مبالاة.والجمع:أفكارٌ.

فَكَرَ: فَكَرَ في الأمر– فَكَرَ– فَكْراً:أعمل العقل فيه ورتَّب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول"5.فكر:"الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء،يقال تفكّر إذا ردَّدَ قلبه معتبرا.ورجل فِكِّير:كثير الفِكر"6.

اصطلاحاً:هو الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات،أي النظر والتأمل والتدبر والاستنباط والحكم،ونحو ذلك،وهو كذلك المعقولات نفسها،أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري"7.

ويقال أن الفكر هو إعمال العقل وإمعان النظر، وهو إعمال لأدوات المعرفة الثلاثة: السمع والبصر والفؤاد، ومن حيوية الفكر ويقظته حسن الإبحار والتجوال في فضاء الزمان والمكان، فصاحب الفكر الثاقب مستوعب على بصيرة لدروس الماضي

1 – الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي،مرجع سابق،ص25.

2 – الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي،مرجع سابق،ص53.

3 – انظر:الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية،محمد طاهر حكيم،مكة المكرمة ، طبعة 1433هـ–2012م،مؤتمر مكة الثالث عشر،ص3.

4 – معجم الفقهاء،ص262.

5 – المعجم الوسيط، ص1262– 1263.مرجع سابق. القاموس المحيط، ص588.

6 – مقاييس اللغة ،ص446.مرجع سابق.

7 – حقيقة الفكر الإسلامي ، أبو زيد عبد الرحمن، ،دار المسلم،الرياض،الطبعة الأولى1415،ص10.

ومستقرئ على دراية لواقعه الحاضر، محلل ودارس على هدى للدوافع والمسببات ممعن النظر في العواقب والمآلات1. وهنا تتسائل الباحثة : هل ماسبق ذكره ينطبق على كل مفكرين العصر الحاضر؟! ، وهل كان تفكيرهم مبني على إعمال العقل والنظر في الأمور والمآلات مع دراية بالواقع الحاضر؟!، وإن كان كذلك فهل كان وفق المنهجية الإسلامية الصحيحة ؟! كل هذا يتضح لنا الإجابة عليه من خلال استعراض هذه القضية.

ثانياً: مفهوم المعاصرة لغة واصطلاحاً:

لغةً: عاصره: عاش معه في عصر واحد ، أي في زمن واحد2. والمعاصرة في معجم اللغة العربية : معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه.

والمعاصرة في معجم المصطلحات الفقهية:هي أن يعيش الراوي في نفس المدة الزمنية التي عاش فيها شيخه.

وللمعاصرة مفهومان :الأول يعني التتالي والتعاقب .ومفهوم آخر يفيد الدلالة على حضارة واحدة أو جماعة واحدة في قيمها وتصوراتها3.

المطلب الثالث: ماهية الثوابت والمتغيرات في الفكر المعاصر.

اختلفت الرؤية في الفكر المعاصر تجاه كلاً من مصطلح الثابت والمتغير كما اختلف الغرض من وراء هذه الرؤية نظراً لاختلاف الأفكار والتوجهات وانحرافها عن الوجه الصحيح ، فنجد بعض المفكرين في العصر الحاضر:

– يصف الثابت بالجمود والركود والسطحية ،والمتغير بالمرونة والتقدم والدينامية. فالثوابت عكس المتغيرات عقيمة وعاجزة لأنها ترفض أي نشاط أو فعل يفضي إلى تغيير الحال وتطويره وتحسينه. وفي الوقت الذي تكون فيه الثوابت أسيرة الديماجوجية4(الركود والجمود والسطحية) ، تتسم المتغيرات بالمرونة والتأقلم والدينامية والتقدم5. وهنا لم يتضح ماهو الثابت والمتغير وإنما اكتفى بوصفهما.

– ومنهم من يرى أن الثبات يعني صرامة السلوك وحدوده،وجمود النص، وغياب التأويل، وضعف الحوار والسلفية والحجر على الفكر،وتقديس النمط، وإماتة العقل، واعتماد النقل (من جيل الى جيل) والوراثة ، والتسليم،والقناعة..الخ.

---

1 – تعدد التيارات الفكرية من السنن الكونية،د.بريش:، جريدة الرياض الأربعاء 20 ربيع الأول 1425العدد 13088 السنة 39.

2 – الوسيط، 604/2.الصحاح ، 467/1. مقاييس اللغة، 340/4.

3 – ماهية المعاصرة ،طارق البشري،الطبعة الأولى 1417،دار الشروق،ص52.

4 – كلمة يونانية مشتقة من كلمة (ديموس)، وتعني الشعب، و(غوجية) وتعني العمل، أما معناها السياسي فيعني مجموعة الأساليب التي يتبعها السياسيون لخداع الشعب وإغراءه ظاهرياً للوصول للسلطة وخدمة مصالحهم. ويشير هذا المصطلح إلى استراتيجية سياسية للحصول على السلطة وكسب القوة السياسية من خلال مناشدة التحيزات الشعبية بالاعتماد على مخاوف وتوقعات الجمهور المسبقة، عادة عن طريق الخطابات والدعاية الحماسية باستخدام المواضيع القومية والشعبية ومحاولة استثارة عواطف الجماهير. أما اليوم فهي تدل على مجموعة الأساليب والخطابات والمناورات والحيل السياسية التي يلجأ إليها السياسيون في مواسم الانتخابات لإغراء الشعب أو الجماهير بوعود كاذبة أو خداعه وذلك ظاهرياً من أجل مصلحة الشعب، وعملياً من أجل الوصول إلى الحكم.

5 – جدلية الثابت والمتغير في الفكر العربي المعاصر، أسعد العلي، على صحيفة العراق ،2013م.

أما المتغير فيعني التحولات والمكتسبات والمحو، والترك ، والهجر، والحوار المعمق، والإيمان بالعقل والحرية والسؤال، والتعليل، والبرهان..الخ1.

والتعريفان السابقان اعتمدا فيهما الباحثان على الوصف "المسيء للثابت" وكأنه بذلك ينسب الخلل للثابت وليس الممارسات التي تمارس هذا الثابت ،كما أنه ليس كل متغير متصف بالحوار والدينامية والتطور.

– ومنهم من يرى أنه لا يوجد هناك شيء في الإسلام اسمه مسلمات وأصول وثوابت غير قابلة للنقد والتشكيك2. نظراً لأنهم يرون أن المعرفة الدينية معرفة بشرية متغيرة وبالتالي تصبح المعرفة الدينية معرفة متغيرة . في هذا التعريف نفى وجود الثوابت وجعلها محل النقد والنظر وهذا بلا شك مزلق خطير.

– ومنهم من يرى : أن الثوابت هي الأحكام والقوانين التي وضعت على وفق مقتضى حاجات الطبيعة الواحدة والثابتة للإنسان ، وأما المتغيّرات، فهي الأحكام المؤقّتة أو تلك التي لُوحظ فيها شيء ما، وتختلف وفق أنماط الحياة المختلفة، ويتماشى هذا مع التقدّم التدريجي للمدنية والحضارة وتغيّر المظاهر الاجتماعية وظهور الأساليب الحديثة وانضمار الأساليب القديمة، وتختلف بحسب مصالح الزمان والمكان المختلفة3. وهنا لم تتضح ماهية الثوابت والمتغيرات.

– ومنهم من يرى أن ثمة تصوير للثابت بأنه الذاتي (الجوهر) مقابل العرض4؛ الذي هو اللباس والقشور. فيكون الثابت من الدين والعرضي موكول للخبرة البشرية في استكشاف تحقيق الجوهر بما يتلاءم مع ثقافاتهم وظروفهم. وفي هذا الإطار تكون المعارف القرآنية وتشريعاته الفقهية وإشاراته العلمية بل واللغة والأمثال والقصص مجرد عرض اقتضته البيئة الثقافية التي نزل فيها الوحي. فالذاتي هو الغايات، لكن المحققات المنصوصة هي العرضي وهي محل الاستبدال، مثال جوهر الصلاة (الذكر، التطهير الداخلي) هذه الغاية من ذاتيات الدين، بينما محققاتها (الكيفية المعروفة المقررة فقهيًّا) هي من العرضي، والذي يتأسس من خلال البيئة الاجتماعية الثقافية5. وهذا يترتب عليه شيئان عندهم :

---

1 – الذهنية العربية الثوابت والمتغيرات مقاربة معرفية،حسن حميد،دار نينوى :سوريا–دمشق،1430هـ2009م، ص492.

2 – الثابت والمتغير في المعرفة الدينية،كمال الحيدري،مؤسسة التاريخ العربي:بيروت–لبنان،الطبعة الأولى 2009م، ص52.

3 – الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي،أحمد المبلغي،مركز البحوث المعاصرة في بيروت،2014م. وانظر: ملامح من الإسلام ،الطباطبائي، جمع: مهدي ، طهران ،ص 73–76.

4 – كلمة الجوهر تعني:ما قام بنفسه، فهو متقوم بذاته ومتعين بماهيته، وهو المقولة الأولى من مقولات أرسطو، وبه تقوم الأعراض والكيفيات ويقابل العرض. انظر:المعجم الفلسفي ،ص67. وكلمة العرض:ما قام بغيره، ويقابل الجوهر والذات، فالجسم جوهر واللون عرض، أو مالا يدخل في تقويم الذات كالقيام والقعود بالنسبة للإنسان. والعرض ملازم لا ينفك عن الماهية:كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان، ومفارق ينفك عن الشيء كحمرة الخجل : والعرض العام ما يصدق على أنواع كثيرة كالبياض للثلج والقطن. والعرضي ما لا يقوّم ما يقال عليه،كالسواد. والعرض ما يطرأ على الموجود لا من ناحية ذاته ولا من صفاته المعرفة له. انظر: المرجع السابق،ص 118.

5 – من المتحمسين لمقولة (الذاتي والعرضي) د. عبد الكريم سروش الباحث الإيراني،على مجلة البصائر للبحوث والدراسات الإسلامية لحوزة الإمام،العدد40 ، 2007 م.

الأول : أن هناك من الاحكام الثابتة هو ما تختص به الشريعة، و الشريعة هي مجموعة الاحكام الثابتة المنزلة من الله التي لا تتغير ابدا. والثاني: من الاحكام المتغيرة فيناط الى صلاحيات الحاكم الاسلامي (الفقيه عندهم) والجهاز الاجتهادي1. وفي هذا التعريف جعل الثابت هو الغاية من الدين في حين أن المتغير هو الكيفية التي نؤدي بها هذا الدين وجعل تحديد هذه الكيفية من اختصاصات الحاكم ؟!.

– ومنهم من يرى أن الثابت هو: المستقر رغم تغير الزمن والمكان وهو المطلق لأنه يتعلق بالكليات لا الجزئيات، وهو الموضوعي المفروض على الإنسان. وأما المتغير فهو المتحول والمتطور الذي يمكن الدين من التنوع. وهو النسبي المتعلق بالجزئيات لا بالكليات2. وفي هذا التعريف يقصد منه : أن الثوابت هي الأديان سواءً كانت سماوية أو وضعية،في حين أن المتغيرات تمثل المعتقدات البشرية3.

– ويعرف آخرون الثابت: بأنه الفكر الذي ينهض على النص ، ويتخذ من ثباته حجة لثباته هو،فهماً وتقويماً،ويفرض نفسه بوصفه المعنى الوحيد الصحيح لهذا النص مستنداً الى سلطة معرفية .

في حين أن المتحول: هو الفكر الذي ينهض على النص ، لكن بتأويل يجعل النص قابلاً للتكيف مع الواقع وتجدّده ،وإما أنه الفكر الذي لا يرى في النص أية مرجعية،ويعتمد على العقل لا على النقل4. وهنا جعل الثابت الفكر والعقل والمتغير هو النص المؤول.

– وهناك من يرى: أن مصطلح الثابت والمتحول يفرض علينا بدايات ونهايات معينة في تعاطيه. فعادة ما يعطى الثابت قيمة ايجابية فيما تعطى للمتحول قيمة سلبية أو بالعكس، والحال أن ليس كل ثابت ينطوي على قيمة ايجابية كما ليس كل متحول ينطوي على قيمة سلبية،كما أن علينا أن نفهم الثابت والمتحول كمفهومين نسبيين من حيث الأساس. فليس كل ثابت هو ثابت بالمطلق، وليس كل متحول هو متحول بالمطلق، إذ هو ثابت لمتحول معين، وذاك متحول قياسا لثابت معين أيضا. وعلى هذا الأساس قد يتحول المتحول ليكون ثابتا في فترة من الفترات ويولد من ثم متحولات أخرى5. وهنا جعل مصطلح الثابت والمتحول أمر نسبي.

– ومنهم من لم يوضح ماهو الثابت والمتغير وإنما يرى أنهما لفظان متضايفان لا يفهم أحدهما إلا بالآخر مثل :الأب والابن، والحاكم والمحكوم، أن كلاً منهما متضمن في الآخر ،فالثابت ضروري للمتغير ، والمتغير ضروري للثابت ولا شأن لهما بقضية الإيمان والإلحاد6. وهنا لم يوضح ماهية الثابت والمتغير.

---

1 – الثابت والمتغير عند الاعلام الثلاثة ،محمد الحميداوي،حركة الرسالة الإسلامية،2013م.

2 – المعجم الفلسفي،جميل صليبا،الجزء الأول،ص330-373.

3 – الثابت والمتغير في تاريخ الأديان،قراءة في المشروع الفكري لفراس سواح،شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات،28أكتوبر،2012م.

4 – الثابت والمتحول ،أدونيس،الجزء الأول،دار الساقي :بيروت–لبنان،الطبعة السابعة 1994م،ص13-14.

5 – الثابت والمتحوّل في الخطاب العربي الإسلامي، نادر كاظم، على صحيفة الوسيط،6يوليو،2014م.

6 – جدل الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي،حسن حنفي، http://www.altasamoh.net/Article.asp?

وانظر:الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي الراهن، مجلة التسامح ، العدد الثالث عشر،الأوقاف ةالشئون الدينية–سلطنة عمان.

- ومنهم من يرى أن كل فكرة يمكن أن يكون لها طرفان:الطرف الملقي "الشارع"وهو ثابت، والطرف "المتلقي"وهو المتغير،وبهذا يوكل أمر الثابت إلى النص الشرعي،ويوكل أمر المتغير إلى العقل البشري1.

يتضح لنا من خلال استعراض ماهية الثوابت والمتغيرات في الفكر المعاصر مايلي:

- من المفكرين من اعتمد في تعريفه على وصف الثابت والمتغير على الممارسات البشرية وليس على الثوابت بدليل صلاحية هذه الثوابت ودوامها ومناسبتها لكل زمان ومكان ولكن المتغير كان من جهة النظر والفهم الخاطيء لهذا الدين.
- ومنهم من جعل مفهوم هذه الثوابت "معرفة بشرية" لكي تكون قابلة للنقد والتشكيك.
- ومنهم من جعل مفهوم الثوابت هي الدين والمتغير هو الجانب المرن في الدين.
- ومنهم من جعل الثوابت خاضعة للمتغير، فالنص في رأيهم خاضع للفكر بغية التطوير والتجديد.
- ومنهم من جعل مصطلح الثوابت والمتغيرات من المصطلحات النسبية .

(المبحث الثاني: مجالات الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي المعاصر)

المطلب الأول:المجال العقدي.

العقيدة في اللغة: مأخوذة من العقْد، وهو الربطُ والشدُّ بقوة. والعقيدة بمعنى الاعتقاد، هي الإيمان الجازم الذي لايقبل التشكيك سواء كان مستنداً إلى حجج منطقية، فيكون اعتقاداً علمياً، أو غير ذلك فلا يرقى إلى هذا المستوى. والعقيدة بمعنى المعتقد هي ماتديّن به الإنسان من تصور لما وراء عالم الشهادة كمسائل الأولوهية، والعوالم الغيبية، وبدء الكون، ومصيره ونحوها2.

وفي العصر الحاضر في ظل التفاعل الفكري مع الثقافة الغربية أصبحت لفظة العقيدة تستعمل تعريباً للفظة DOGMA ومعناه: المبدأ أو المسائل التي يؤمن صاحبها بصوابها،ويستسلم لها ،وربما يحاول فرضها على الآخرين دون الاستناد إلى بينة أو دليل، أو تمحيص علمي كاف3. وقد نشأ هذا المعنى في ظل الصراع الذي كان بين الكنيسة والعصرانية التي اتخذت المنهج التجريبي وسيلتها للتحقيق العلمي، وأخرجت من دائرة العلم كل المعارف التي لاتخضع لهذا المنهج وجعلتها مقابلة له الفلسفة العلم–الدين والعلم، ووصف بالتالي الآخذ بمسائل الدين والفلسفة بأنه اعتقادي DOGMATIC أي:مصدق أو جازم بدون دليل4

1 – الإسلام بين الثوابت والمتغيرات،دراسة في الفكرالسياسي الإسلامي،فؤاد عبد الرحمن البنا،مجلة ندوة، السنة الثامنة،العدد الرابع عشر،1424هـ–2004م.وهذا التعريف استند اصحابه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"ماكان من أمر دينكم فإلي، وماكان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به".

2 – المعجم الفلسفي، 29/2.

3 – معجم مصطلحات الدراسات الإنسانية،أحمد زكي ،الطبعة الأولى 1412هـ–دار الكتاب المصري،ص112. المعجم الفلسفي، 92/2.

4– مناهج البحث في العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر،د.عبد الرحمن الزنيدي،دار أشبيليا–الرياض،الطبعة الأولى 1418هـ،16-17

هذه المفاهيم المستندة على الخلفية الغربية تناقض معنى العقيدة والاعتقاد في الإسلام ذلك أن العقيدة الإسلامية الصحيحة تتلخص في: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره 1 . والمتلقاة من القرآن والسنة ولها مسالكها المنهجية ودلائلها اليقينية الفطرية ،والعقلية ، والسمعية بدرجة أوثق من حقائق العلم التجريبي المستند على الاستقراءات الناقص. والناظر اليوم في الساحة الفكرية يرى أن الكل أصبح يصول ويجول معتمداً على توجهاته ومبادئه فنجد أن هناك من يرى أن في العلوم النقلية، لم يُوجد الثابت لأنَّ العقل لم يكن حاضرا فيها فكانت خالصة، وبعد تحولات العصر ودخول الترجمة بدأ إعمال العقل في النقل؛ فعلوم القرآن يمكن أن يأخذ النص فيها دلالات جديدة ومتعددة، وبحكم تغيُّر الواقع يتغيَّر الفكر والفهم للنص، وما دلالة الناسخ والمنسوخ إلا لإمكانية حصول التغيير في الحكم الشرعي طبقا لظروف العصر؛ فأصبح الوحي ثابتا. أما فهم النص على مقتضيات الواقع، فهو المتغير.

وأمَّا علم التفسير فهو من المتغيرات، والتفسيرات على أنواعها ليست مقدَّسة، بل هي –كما يقول حنفي– "اختيارٌ طبقا لأهل الاختصاص". بمعنى أنَّ كلَّ مفسِّر يختار المعنى الذي يطابق اهتمامه واختصاصه، ويمكن للتفسير أن يساير العلوم الحديثة من علم النفس والاجتماع والتربية، كما أنَّ التفسيرَ لا يلزم أن يكون على ترتيب سور القرآن التسلسلي؛ بل قد يكون على الموضوع وما يخصه من آيات، خصوصا تلك التي تهتم بالواقع والإنسان والعالم2. ونظراً لأن الثابت أمر نسبي لديهم تجدهم يطالبون اليوم بإعطاء الأولوية لحرية الاختيار على الكسب،وللعقل على النقل، وللعمل على الإيمان ،وعلى جعل الإمامة في الحاكم الصالح والإمام العادل بصرف النظر عن انتمائة القبلي أو المهني ، قريش قديماً أو الجيش حديثاً،كما يرون أنه لابد من إعادة الاختيار كلية من نسق العقائد الأشعرية إلى نسق العقائد الاعتزالية وذلك لأنها أكثر تحقيقاً لاحتياجات العصر في نظرهم3.

يقول : عبدالله السعوي رداً على حسن حنفي :" إن غياب النص الشرعي كمصدر أساس لإثراء الفكر عن وعي حسن حنفي، ولد لديه تشوها في الخطاب، وإرباكا في الآلية، وتزييفا في المفاهيم، أفضى به إلى الاعتقاد بأن واقعنا المعاصر يفرض علينا تجاوز كون الأولوية لحكم الله بل يجب تنحية الله (تعالى الله وتقدس) جانبا والتفرد بزمام السيطرة!4 حيث يقول في كتابه (التراث والتجديد): (لقد ساد الاختيار الأشعري أكثر من عشرة قرون وقد تكون هذه السيادة أحد معوقات العصر لأنها تعطي الأولوية لله في الفعل وفي العلم وفي الحكم وفي التقييم في حين أن وجداننا المعاصر يعاني من ضياع أخذ زمام المبادرة منه باسم الله مرة وباسم السلطان مرة أخرى)5.كيف يطالب هؤلاء بتنحية حكم الله عز وجل وقد قال في كتابه الكريم { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ }6 ، وقال سبحانه: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ }1، وقال عزَّ وجلَّ: {لَهُ

1 – العقيدة الصحيحة ومايضادها، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله،1/1.

2 – تحولات الثابت والمتغير في الإسلام،قَيْس الجهضمي،على صحيفة الرؤية ، 2نوفمبر،2015م.

3 – انظر: جدل الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي،حسن حنفي،ttp://www.altasamoh.net/Article.asp? .وانظر: التراث والتجديد ،حسن حنفي ، الطبعه الرابعة،1412هـ-1992م،المؤسسة الجامعية –بيروت،ص21.

4 – انظر: التجديد العقدي عند حسن حنفي، د.عبد الله السعوي majles.alukah.net/t14962

5 – انظر:المرجع السابق،ص21.

6 – سورة الأنعام، الآية:57.

الحَمْدُ فِي الأُولَى والآخِرَةِ ولَهُ الحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}2 . فلاشك أن تنحية حكم الله عز وجل من أعظم الذنوب التي توجب غضب الله ومقته قال عز وجل: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ولَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }3.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يا مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ، خِصَالٌ خَمْسٌ إنِ ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، ونَزَلْنَ بِكُمْ، وذكر منها: ومَا لم تَحْكُمْ أئِمَّتَهُمْ بكِتَابِ اللهِ إلَّا جَعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ » 4،وفي رواية « ومَا حَكَمُوا بغَيْرِ ما أنْزَلَ اللهُ إلَّا فَشَا فِيهِمُ الفَقْرُ»5.

يقول ابن القيم: «لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم؛حتى رُبي فيها الصغير وهرم عليها الكبير فلم يروها منكراً!»6 .

و يقول ابن تيمية: «وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا (حكم الكتاب والسنة) فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا وَقَعَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ »، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيَّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه»7.

المطلب الثاني:المجال التشريعي.

الشرع في اللغة: عبارة عن البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة. والشريعة هي: الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين8. عمل بالشرع والشريعة والشرعة، وشرع الله تعالى الدين9. والشريعة بمعناها العام :كل الأحكام التي سنها الله في كتابه،أو جاءتنا عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته.وأما تعريفها الخاص: هي كل ماشرعه الله من الأحكام العملية فقط المتعلقة بكيفية عمل ماتضمنه الكتاب والسنة دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية10. وقد اختل مفهوم الشريعة عند بعض المسلمين،حيث أطلقوا اسم الشرع والشريعة على الأحكام التي تضمنتها أقوال الفقهاء، والأحكام التي حكم بها القضاة والمفتون ،وقد يطلقها آخرون على الأحكام المفتراة المعتمدة على الأحاديث

1 – سورة يوسف، الآية:40

2 – سورة القصص، الآية:70

3 – سورة النساء،الآية:14.

4 – رواه البيهقي وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب 321/1

5 - رواه الطبراني في الكبير وحسنّه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب 321/1

6 – الفوائد،لابن القيم،تحقيق:محمد عزير شمس،مجمع الفقه الإسلامي–جدة،الطبعه الأولى،1429هـ، ص 65.

7 – مجموع الفتاوى،ابن تيمية، الطبعة الثالثة،1426هـ–2005م،دار الوفاء0المنصورة، 388/35.

8 – التعريفات، 167/1.

9 – أساس البلاغة، 240/1.

10 – المدخل الى الشريعة والفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى 1425هـ–2005م،ص14.

الموضوعة ،والأحكام المؤولة تأويلاً متعسفاً فيه1.

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لفظ الشرع في اطلاقات العلماء واستعمالهم إلى ثلاثة أقسام: الأول الشرع المنزل : ويراد به نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، ويدخل فيه أصول الدين وفروعة. والثاني الشرع المؤول : وهذا يطلق على اجتهادات الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والعلماء في تنازعهم واجتهاداتهم والقضاة والمفتون وقد يصيبون وقد يخطئون ،وهم مأجورون في ذلك كله.والثالث الشرع المبدل : وهي الأحكام التي تضاف الى الشريعة والشريعة منها براء،مثل:الأحاديث المفتراه والنصوص المؤولة بخلاف مراد الله ونحو ذلك، وهذا الذي ينسبونه الى الشرع والشرع منه براء قد يكونون فيه غالطين أو ساهين أو جاهلين وقد يكونون عامدين ظالمين2.

فنجد اليوم من ينادي الى التجديد في أصول الفقه بدعوى إعادة بنائه وفق منظور معاصر.فهذا حسن حنفي يقول:" في علم أصول الفقه أن الثوابت قديماً هي النصوص، والمتغيرات هي المصالح. وتم وضع النسق الأصولي القديم بناء على هذا الاختيار. فكانت الأولوية للنص على الواقع في صياغة مصادر التشريع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ووضعت بعض القواعد الأصولية مثل: "لا اجتهاد مع النص". وأشيع خطأ "غلق باب الاجتهاد". وقد تغيرت الظروف الآن. وتمت التضحية بالمصالح العامة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية لصالح النصوص في إحدى تأويلاتها. وأصبحت الأمة تعاني من غياب الاجتهاد والتضحية بالمصالح. ألا يمكن إذن تغيير نظام الأولويات والبدء بالاجتهاد من أجل البحث عن العلل وراء سلوك الناس، ثم بالإجماع للاستشارة والاستماع إلى الرأي الآخر، ثم البحث عن حلولٍ مضت في السنة، ثم يأتي النص في النهاية؟ لا يصطدم نص مع المصلحة. وقديما فعل عمر ذلك في إلغاء نصيب المؤلفة قلوبهم –وهو نص– لأن ظروف المسلمين قد تغيرت من الضعف إلى القوة. ونفس الشيء يقال في نصوص الجزية على غير المسلمين بعد أن ظهر مفهوم الوطن والمواطنّة والمساواة في الحقوق والواجبات. كما تسمح اللغة الأصولية المزدوجة: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المحكم والمتشابه، المجمل والمبين، الخاص والعام...إلخ بالتحول من الثوابت إلى المتغيرات أو من المتغيرات إلى الثوابت بناء على الظروف المتغيرة لكل عصر. الثابت هي مقاصد الشريعة، الضروريات الخمس: الحياة(النفس)، والعقل(العلم)، والدين(المعيار الثابت)، والعرض(الكرامة الفردية والجماعية)، والمال(الثروة الوطنية). والمتغيرات هي الحاجيات والتحسينات طبقا لظروف كل عصر. وقد تحتاج الأمة اليوم إلى فقه المصالح وإلى اختيار بعض القواعد الأصولية مثل "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن"، "أينما المصلحة فثمَّ شرع الله"، ومن ثم اختيار المالكية المصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وكل أشكال الاستدلال الحر لتشجيع المسلمين على السيطرة على مقدراتهم"3. وهذا مزلق خطير حيث رتب مصادر الشريعة بطريقة منكوسة فجعل القياس أولاً ثم الإجماع ثانياً ويليه السنة وأخيراً القرآن، وأن ماراه الناس حسن فهو عند الله حسن ، فكيف لإنسان ضعيف قاصر عن معرفة ما يصلح له أن يقرر أن هذا حسن وأن هذا قبيح فالإنسان مهما بلغ من ذكاء وفطنة قد يجهل أموراً كثيره فكيف نجعل آراءه القاصره أولاً ثم يليها حكم الله عز وجل العليم الخبير بأمر عباده ومايصلح لهم.

1 – المرجع السابق،ص16.

2 – مجموع فتاوى ابن تيمية:366/5، 395 ، 11/ 264.

3 – جدل الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي،حسن حنفي،ttp://www.altasamoh.net/Article.asp .

يقول : عبدالله السعوي" إن التجديد يجب أن يجري من خلال التمييز بين الثابت والمتغير، فثمة حدود بين ما يجب أن يبقى وبين ما يمكن أن يتغير وثمة عناصر ثابتة كالعقائد والأخلاق والعبادات والشعائر والأحكام القطعية فهذه لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف كان بل هي مساحة مغلقة لا معنى للتطوير فيها وهناك ما يقبل التغيير مثل آليات البحث والتقاليد والعادات التي لازمت بعض الأمور فهذه وأمثالها يسوغ امتداد الفعل التغييري إليها من أجل الارتقاء بها وتجاوز ما فيها من سلبيات، أيضا لا بد أن يحتوي المجدد على أهلية عالية في فهم الحقائق الدينية، وأن يكون لديه براعة كافية في رد المسائل إلى أصولها، وإحاطة متعمقة بالأدلة الشرعية، مع مهارة كثيفة في استنطاق النصوص، وإسقاطها على الواقع، والإلمام بالمتغيرات، واستيعاب المستجدات، وأن يتميز بألمعية بحثية، وتفرد في معاينة الظواهر. هذه الضوابط الاجتهادية ليس لها أدنى اعتبار لدى ثلة من الكتاب، أمثال حسن حنفي، فهو يقدم ذاته عبر كثير من كتبه (من العقيدة إلى الثورة) و(التراث والتجديد) بوصفه مفكرا ذا توجه إسلامي، وفقيها من علماء الأمة! يجدد لها دينها، فالعقيدة التي بطبيعتها تتمحور حول الذات الإلهية وشخصية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هي بمنظور حنفي تراث يجب القفز عليه والتأمل الاطلاعي في أطروحات حسن حنفي يوقفنا على مغالطات معرفية حادة، مغالية في مناهضتها للعقيدة، وموغلة في مناهضتها للممكن العقلي، حيث إنه يقود حركة تمرد ضد إملاءات الفقه الأكبر، ومصادمة عنيفة لمقتضياته العقدية. "1.

ويرى الترابي "أنَّ الدين يدور بين الثابت المطلق والنسبي المتحوِّل. فمن الثابت مثلاً ما في الوحي من أخبار الغيب، فهذه ثابتة في كل الرسالات وفي كل الأزمان وإن اختلفت صورة التعبير عنها. ولكن في المقابل هناك المتغير، كالشرائع الفرعية المتصلة بأحوال الوجود الزمني المتحرك، وهنا تغدوا الحركة جائزة في شرع الله، ليوافق ظروف قدر الله، ويبقى معبراً عن حق الله. وعلى ذلك يرى الترابي التجديد شرط لأصالة التديّن واستمراره، وهو بذلك شرطٌ للتوحيد في الدين، فإذا لم تتجدد العبادة حالاً من الزمن بعد حال، انقطع اتصالها بثغرة زمنية، وإذا لم تتحقق في التاريخ جيلاً بعد جيل، انحجب عنها جيل. لأن التجديد "ينطوي على إثبات البعد الروحي للإنسان – أخص خصائص البشر– ذلك أنه يُثبت قدرة الإنسان على تجاوز ظروف التاريخ الذي يتّجه بعاقبه وكثافته إلى أنْ يحجب الإنسانَ عن أصول الوحي والشرع الأول"2. ويُقرّر الترابي الحاجة إلى التجديد انطلاقاً من حيوية أحكام الشريعة وعدم جمودها، حتى تتيح لنا الفهم والاستيعاب ووضوح الرؤية ضمن معطيات الزمن الذي نعيش فيه. فالشريعة تنزَّلت أحكاماً حيَّة على واقع متحرِّك، موصولة بالمقاصد المتبغاة منه. وهذه الأحكام قد تكون مرتبطةً بأمور ثابتة لا تتحول، ولكنها في المقابل قد تُناط بقاعدة ظرفية متغيرة فتتغير معها الأحكام، لأنها وردت أصلاً بصورة متسعة تُتيح تَمَثُّلها في الواقع بصور شتى حسب ما تتطلبه الظروف الخاصة، "بل قد تجيء الأحكام أحياناً ناصبة للمؤمنين مقصداً واجباً تاركةً لهم وسائل تحقيقه عفواً حسبما يتهيّأ لهم في كل زمان، وتجيء المعاني هادية إلى موقف إيمان كلّي تاركة لهم تفصيلاته وتأويلاته ووجه

1 – انظر: التجديد العقدي عند حسن حنفي، د.عبد الله السعوي majles.alukah.net/t14962

2 – قضايا التجديد: "نحو منهج أصولي"، حسن الترابي، (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1411هـ/1990م)، ص57.

التجادل فيه أو التفاعل به حسبما يقتضي الابتلاء الظرفي المعين"1.

يقول بسام ناصر رداً على الترابي : "الترابي حينما يدعو إلى تجديد أصول الفقه، لا يمارس ذلك من داخل النسق الأصولي ذاته، ولا يتعاطاه بأدوات الأصوليين وآلياتهم، بل أفكاره تقوم على مبدأ التقويض والنقض، فهو يريد أن يتحرر من طريقة الأصوليين ومنهجيتهم، ويروم أن يضع أصولاً تتفق مع رؤاه واجتهاداته"، وهذا ما عبر عنه الترابي بصريح العبارة، حيث يقول: " لابد أن تتغير النظرة إلى الأصول، وإذا كانت الأصول الإغريقية في المنطق قد تغيرت كثيراً وقد كملتها أصول في المنهج العلمي الطبيعي والمنهج الاجتماعي، فعلى المسلمين أن يستعينوا بهذا ليسخروها في عبادة الله في مسائل الاجتهاد"2.

يقول محمد المهدي "قد مهد الترابي للانحراف الفكري الذي ينظر له، بـ"كتيب" صغير الحجم قليل الفائدة صدر سنة 1977م دعا فيه لتجديد أصول الفقه، وغاب عنه أن منهج أصول الفقه إنما وضع ليعصم العقل من الخطأ والزلل، ويحوط النص ومقاصد الشريعة بسياج قوي، حتى لا يستبيح الجهلة حمى الدين، ويقتحم الأدعياء حرمة النص، فيغيروا الأحكام، ويشرعوا بأهوائهم ما لم يأذن به الله"3.

وهنا نتسائل من المؤهل في نظر هؤلاء للقيام بمهمة التجديد ؟ وكأن الباب فتح على مصراعيه عند هؤلاء فأصبح كل من لديه قليل علم أن يجدد هذا الدين ؟! إن المجددين من السلف الصالح: رجال معروفون مشهود لهم بالعلم والاجتهاد، والفضل والسابقة، بخلاف أدعياء التجديد فلم يشهد لهم أحد من أهل العلم أنهم أهل لذلك.

المطلب الثالث: المجال الاجتماعي والسياسي.

لقد انشغل بعض المفكرين في الوقت المعاصر بالمجتمع وقضاياه بدعوى ايجاد حلول لهذه المشكلات ، ومن ضمن هذه القضايا في المجتمع مايلي:

1- **حجاب المرأة والمشاركة السياسية:** فقد امتلئت كتبهم بل وفاضت في الحديث عنها وعن ماتعانيه من "اضطهاد وكبت لحريتها" في زعمهم ،ونجدهم ينادون على لسان حالها بإعطائها كافة الحقوق وكأن الإسلام لم يكفل هذه الحقوق منذ بزوغ فجره. وكأن المرأة تعيش في صراع مع الثابت والمتغير . فنجد الترابي يؤكد أن الشريعة بأصولها السوية قد قررت للمرأة "أهلية وحرية مثل ما للرجل"، كما للمرأة حرية التعبير العام عن رأيها، ولها أهلية الامتلاك والتصرف، ولها حق المشاركة في تنصيب القائمين بأمر المجتمع انتخابا ونصحا، ولها أن تشهد مجتمعات المسلمين العامة ومهرجاناتها. ويبين الترابي أن الحياة العامة ليست مسرحا للرجال وحدهم ولا عزل بين الرجال والنساء في مجال جامع، فالصلاة مشتركة، ومجالس العلم مشتركة...ومن خلال هذه الأرض التي مهَّد لها الترابي ، صاغ مجموعة من الآراء، التي خالف فيها غيره واتهموه بعدها بالضلال، منها: أن الحجاب المشهور هو من الأوضاع التي اختصت بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم لأن حكمهن ليس كأحد من النساء وجزاؤهن يضاعف اجراً وعقاباً، ثم بيّن أن الحياة الاسلامية تحكمها مجموعة من الضوابط ولا مكان في شريعة الدين

1 - المرجع السابق، ص62.

2 - انظر: مجلة المجتمع الكويتية ،العدد 375. وانظر: مجلة العصر ، "التجديد الذي يريده الترابي: إلغاء للأصول وإنكار للفروع"،2006م.

3 - المرجع السابق.

لشهوة جانحة توضع خارج نطاق الزوجية. وعند حديثه عن "المرأة في مجتمع المسلمين"، بيَّن الترابي أن المسلمين في واقع حياتهم الحاضرة قد ضيعوا كثيرا من تعاليم الإسلام، فليس عجيبا أن يضيعوا كثيرا من هدي الدين في شأن المرأة ؟!، ".. ويبدو جور التقاليد الوضيعة وجورها في كثير من المجتمعات التي تستبد فيها أهواء الذكور كالمجتمع العربي والفارسي والهندي. ولما كان الاسلام قد انتشر في تلك المجتمعات في أول عهده ولم تكن حركة التوعية بتعاليم الاسلام والتربية بحدوده وتقواه مواكبة لحركات التوسع التبشيري، وقد بقيت بعض تلك الاوهام والأوضاع الجاهلية عبر سيادة المظاهر الاسلامية العامة، وترتب على ذلك أمر خطير هو أن المجتمع الجديد لما قبِل الاسلام من حيث المبدأ معيارا لتوجيه حياته أخذ ينسب كثيرا من تلك الأوهام والتقاليد القديمة إلى الدين، ليضفي عليها حجية شرعية وليستبقي نفوذها على نفوس الناس، وقد أخذت كثير من الحيل الفقهية لتكيف الشريعة بما يناسب الأعراف القديمة"1. وفي حديثه عن "نهضة المرأة" بيَّن الترابي أن ما تعرض له المجتمع التقليدي المسلم من تأثيرات خارجية نتيجة الغزو الفكري الحضاري الغربي، سيثير لا محالة ثورة على الأوضاع التقليدية، فعلى الإسلاميين إصلاح القديم وطي البعد القائم بين مقتضى الدين الأمثل في شأن المرأة وواقع المسلمين الحاضر في الإصلاح الإسلامي قبل أن ينفلت الأمر وتتفاقم الاتجاهات الجاهلية الحديثة ؟!. ويؤكد الترابي أن الذكر والأنثى سواء في عدد من الأمور، فهما سواء في الإيمان والتدبر والفقه لآيات الله في الطبيعة والشريعة، وسواء في الزوجية، وسواء في الوالدية، وسواء في الأهلية في شأن المال كسبا وملكا بالوراثة أو الإنتاج، وسواء في كسب العلم تعلماً وتفقهاً واجتهاداً وتشاوراً. وضرورة انخراط المرأة في المجتمع كما كان حال النساء في مجتمع المدينة للعهد النبوي، وضرورة استيقاظ المسلمين في شأن المرأة ليدركوا سوء العرف وبؤس الفقه، وينهضوا بحركة إصلاح لتحرير المرأة فتمارس حقوقها المكتسبة2.

من خلال ما تقدم نبين أنه لا مجال للمساواة بين المرأة والرجل نظراً لأن لكل واحد منهم طبيعة مختلفة عن الأخر كما أن لكل واحد منهم وظيفة ودور مختلف ،فكيف يطالب هؤلاء بالمساواة بين الرجل والمرأة وقد قال عز وجل:{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ}3. لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها. فهذه ليست مساواة التي يطالب بها وإنما ظلم للمرأة وإجحاف في حقها.

2- تقديس الحرية والتعددية:

فدعاة التغيير يرون أن الحرية الناشئة من إعمال العقل مكفولة لكل إنسان ولكل مجتمع ،ولأن العقول مختلفة والاجتهادات متنوعة؛فلابد من (التعددية)ومن حق المجتمع الإنساني أن يختلف في ممارسة الحريات ،وهو ما ينبني عليه ضرورة التعددية ،سواء في شكلها الاقتصادي القائم على وجود شرعية للمصلحة،أو في شكلها الاجتماعي القائم على وجود شرعية لشرائح وطبقات اجتماعية متباينة بناءً على التباين الاقتصادي الناتج عن الحرية الاقتصادية .ولا يختلف الأمر بالنسبة لضرورة التعددية السياسية؛

1 – قراءة في كتاب "المرأة بين الأصول والتقاليد " حسن الترابي، بقلم نادية الشرقاوي ، مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية، المغرب،2012م.وراجع: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع،حسن الترابي،يناير1997م،منشورات نجم،ص40-50.

2 – المرجع السابق.

3 – سورة آل عمران:الآية 36.

فالتنوع الاقتصادي والاجتماعي لابد أن ينشىء تنوعاً سياسياً؛لأن السياسة تعبر عن المصالح الاقتصادية ،ولهذا تتنوع المصالح السياسية وتتعدد بتعدد الانماط الاقتصادية ويعبر عن التعددية السياسية من الناحية التطبيقية بتعدد الأحزاب السياسية وهي التي تستوعب اختلاف العقول .

والحاصل أن هؤلاء المفكرين نزعوا الكثير من القداسة الدينية و"الثوابت" عن تلك المفاهيم،وأضافوا عليها قداسة "التغيير"المتمثلة في تمجيد العقل البشري وللحرية الإنسانية في المقام الأول،والذي يتناقض مع مفهوم العبودية في الإسلام1. فنجدهم اليوم لا يرون مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية،بل يرون أن هذا التعدد يعد ضرورة في هذا العصر2. وقد ذم الله عز وجل هذا التحزب قال سبحانه : { إِنَّ الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا دِيْنَهُمْ وَكَانُوْا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِيْ شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَىَ اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ}3. وحذرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – من التفرق ، والتعصب لغير الدين فقال – كما في الحديث الذي خرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات مات مِيتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عِمّية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل فقِتْلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب بَرّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد ، فليس مني ولست منه»4

وذلك لخطورة التحزب على الأمة الإسلامية مما يؤدي الى:

أولاً: التعصب للحزب والجماعة التي ينتمي إليها المتحزب فلا يرى الحق إلا من خلال هذه الجماعة وما عداها من الفرق هي في نظره شر وضلال.

ثانياً: انتشار البدع والخرافات نظراً لأن كل حزب يتخذ لنفسه منهجاً مختلفاً مما يجعله يبتعد عن أهل الحق من العلماء بل ويحاول محاربته .

ثالثاً: التنازع والتفرق بين المسلمين من جراء هذا التحزب مما يؤدي الى فشل وسقوط الأمة بسبب هذا التنازع.

رابعاً: محاربة ولاة الأمر والتشهير بهم على المنابر حتى يوغلوا صدور الشباب منهم فينضمون إليهم.وغيرها من الآثار السلبية.

(المبحث الثالث:عرض قضايا في الثابت والمتغير في الفكر المعاصر)

المطلب الأول: الثابت والمتغير في الخطاب الديني.

من الأساليب المتبعة في تمرير الخطاب التحريفي "التجديدي" وإحلاله محل الخطاب الديني القول بمشروعية تغير الأحكام

1 – معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية،عبد العزيز مصطفى،الطبعة الخامسة 1429هـ–2008م،،مجلة البيان ص82–83.

2 – من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي ، دار الشروق– القاهرة ،الطبعة الأولى 1417هـ–1997م،ص147.

3 – سورة النساء،الآية:159.

4 – أخرجه أحمد(296/2 ، رقم 7931) ، ومسلم (1476/3 ، رقم 1848)

الشرعية بتغير الزمان، وهم بذلك يسوغون مقولة: ان العالم اليوم–في ظل النقلة التقنية الضخمة–بات سريع التغير والتبدل،لا يبقى على حال زمناً طويلاً،وأن الشريعة تجاري هذا الوضع،وتتغير فيها الأحكام تبعاً للزمان ؛ إذ إن لكل زمان فقهاً يناسبه1. وعند استعراض فكرة احدهم في هذا المجال حيث يرى : أن التجديد هو التغير ، وأن الخطاب يراد به الألفاظ التي يؤدى بها الكلام،كما يراد به المضمون والفكرة،وأن تجديد الخطاب هو تغيير المضمون والأفكار وليس تغيير الألفاظ،ويكون بذلك عبارة "تجديد الخطاب الديني"مساوية لتغيير المضمون أو الفكرة الدينية.ويبين صاحب الفكرة أننا بصدد مصدرين للمعرفة: العقل، والنص، وأن العقل يفسر الظواهر فتجعل العالم مفهوماً. ويستنكر على من يسميهم بالتقليديين فهمهم للتجديد؛حيث يرون أن الخطاب مجرد كلام ناقل للفكرة التي يمكننا أن نعبر عنها بطرق مختلفة. وأن كل ما يمكن صنعه هو أن نضعه في لغة عصرية ويرى أن التجديد هو تغيير المضمون "مضمون الدين" ، ويرى أننا لن نخسر شيئاً حين نتغير بإرادتنا واذا اخترنا الصورة التي يجب أن ننتقل إليها إلا إذا ضعفنا وعجزنا2. فالدين عنده هو سبب الضعف والعجز ، ثم يبين ويؤكد الدعوة إلى التغيير، تغيير المسلمات والثوابت؛ لأنه حين حبسنا أنفسنا في أفكارنا ومسلماتنا؛ فقد خرجنا عن المدار الذي يمضي فيه العالم، فهذا الخطاب التجديدي دعوة إلى تغيير مضمون الدين؛ لأنه سبب عجزنا وضعفنا وتأخرنا،وأن شرط التحديث واللحاق بالركب هو إعادة النظر في المسلمات والقواعد وتغييرها3.

المطلب الثاني:النظام السياسي (الديمقراطية).

عندما نجحت بعض الدول الغربية في إيجاد الحلول لبعض مشاكلها السياسية ، ظنت نخبه من المفكرين المعاصرين أن النموذج الديمقراطي الغربي هو ما نحتاجه نحن أيضاً للتغلب على مشكلاتنا، ومع الاعتراف والتسليم بوجود مشكلات كثيرة تعاني منها مجتمعاتنا الإسلامية كالبطالة ، والفقر،وغيرها من المشكلات ،لكن هذا لا يجعل من الديمقراطية و غيرها هي البديل الأمثل لحل مشكلاتنا؛ لأننا نملك أنظمة ثابته منزلة من عند الله عز وجل كالشورى. والحاصل اليوم أننا نجد من ينادي بعدم صلاحية الشورى في هذا العصر يقول أحدهم :" أن تجربة الشورى تجربة مجهضة وقصيرة جداً في الخلافة الراشدة ثم اجهضت بعد ذلك باستثناء بقعة مضيئة قليلة جداً في تاريخنا، بخلاف الديمقراطية فهي أوسع زمانياً وأوسع فضائياً ومكانياً وهي تجربة مطورة ، وأن الشورى تعني الشأن العام وأن الشعب هو مصدر الشرعية ، وأن الشورى إذا أرادت أن تحيا من جديد لابد من أن تستفيد من الديمقراطية"4. وهنا تتسائل الباحثة :كيف لنا أن نستفيد من نظام غربي "الديمقراطية" له خصائصه وتجاربه التاريخية ،ونقوم بتطبيقة على المجتمع المسلم ؟ إننا إن فعلنا ذلك وقمنا باستبدال الشورى بالديمقراطية ، تجاهلنا أهم خصائص الشورى وهي ارتباطها بالشريعة الإسلامية أصولاً وأحكاماً . فالشورى أصلا من الأصول الأولى من النظام السياسي الإسلامي، بل امتدت

1 – تجديد الخطاب الديني،بين التأصيل والتحريف،محمد الشريف،الطبعة الأولى1425هـ–2004م،مجلة البيان:الرياض،86.

2 –انظر: تجديد الخطاب أي تجديد الوعي، الأهرام المصرية،أحمد عبد المعطي حجازي، العدد 42597، 2003م.

3 – تجديد الخطاب الديني،بين التأصيل والتحريف،محمد الشريف،مرجع سابق،ص113–114.

4 – هل الديمقراطية بديلاً عن الشورى،عدنان إبراهيم، https://www.youtube.com/watch?v=1XdREnp3V

لتشمل كل أمور المسلمين وتأسيساً على ذلك فإن الدولة الإسلامية تكون قد سبقت النظم "الديمقراطية الحديثة"1 في ضرورة موافقة الجماعة على اختيار من يقوم بولاية أمورها ورعاية مصالحها وتدبير شؤونها مما يؤكد قيمة وفعالية الإجماع عند المسلمين2.

وذهب آخرون الى جعل الديمقراطية مثل الشورى فيقول: "أنّ جوهر الديمقراطية يتفق مع جوهر الشورى الإسلامية3.

ولاشك أن هناك فرق بين الشورى والديمقراطية، ومن أبرز الجوانب التي يظهر فيها تميز الشورى على الديمقراطية ما يلي :

أولاً: الشورى أساساً جزء من نظام متكامل قائم على الإيمان بأن السيادة للشرع المنزل من عند الله العلي الكبير على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم: فالأمر كله لله، والحكم كله لله، والتشريع كله لله ، والديمقراطية مذهب قائم على الإيمان بأن السيادة للبشر المخلوقين ، فالأمر كله لهم، والحكم كله لهم، والتشريع كله لهم: الحلال ما أحلّوه، والحرام ما حرَّموه، الطيب ما استحسنته أهواؤهم والخبيث ما استقبحته نفوسهم.

ثانياً: الشورى انطلاقاً من نظام الإسلام القائم على سيادة الشرع – لها نطاق محدد لا تتعداه فهي شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها، وأما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس –بناء عليها– أن يتناقشوا وأن يتباحثوا، وأن يقرروا .

ثالثاً: الشورى في النظام الإسلامي ليست حقاً لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم وميولهم، وإنما للشورى أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تطلب فيه المشورة، بينما النظام الديمقراطي لا يفرق في ذلك بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين –حتى ولو كان ذلك بطريق الكذب والخداع– فهو من أهل الشورى الذين يُعتد بقولهم، ولهم حق تشريع القوانين.

رابعاً: الشورى معيار الصواب فيها اتباع الدليل أو القواعد الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية، بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة –أياً كانت– هي معيار الصواب4.

المطلب الثالث : تطبيق الحدود.

لاشك أن قضية تطبيق الحدود أصبحت من المتغيرات لدى الفكر المعاصر فقد حاول هؤلاء إسقاط الثوابت الدينية في مسألة الحدود ومحاولة احداث التغيير فيها فنجد بعضهم يقول :" إن قضية تطبيق الشريعة لا بد أن تفهم بصورة أوسع من قصرها على

---

1 – ينبغي أن نشير إلى أن نظام الشورى يختلف كثيرا عن النظم الديمقراطية التي تعتبر حكم الشعب للشعب فينتج عنها أن الشعب هو الذي يضع دستوره وقوانينه وهو السلطة القضائية التي تحكم بين الناس بتطبيق القوانين الموضوعة وحتى يتمكن الشعب من مباشرة سلطة التشريع ووضع القوانين والفصل بين السلطات يتم اللجوء إلى إجراء انتخابات عامه والتي ينتج عنها مجموعة من الأفراد يكونون قادرين يكونون قادرين على سائر السلطات فمن حق هذه الهيئة المنتخبة عزل الوزراء ومحاسبة المسئولين وعلى رئيس الدولة إلا أن نظام الشورى الإسلامي يختلف عن هذا التصور فالشورى في الإسلام تقوم على حقيقة مفادها أن الحكم لله الذي يعد الالتزام به أساس الإيمان.انظر: النظام السياسي في الإسلام ،احمد غلوش، مؤسسة الرسالة – القاهرة الطبعة: الثانية 2004 ص61-61.

2 – تاريخ النظم والحضارة الإسلامية،فتحية النبراوي ، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،2008 ، ص24-25.

3 – من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي ، مرجع سابق،ص132.

4 – حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف،(د–ت)،(د–ط)،ص15-16-17.

تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعًا ما بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش، حيث إن هذه المخالفات قد تمت على مدى التاريخ الإسلامي وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن هذه البلاد قد خرجت عن ربقة الإسلام أو إنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد في القول إذا ادعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة"1. ويعبر أحدهم بأن هذه الحدود لم تعد صالحة لهذا العصر قائلاً : " "هل يمكن أن تطبق اليوم تلك العقوبات الهمجية التي كانت تطبق في الصحراء؟! هل يجوز أن تقطع يد في ربع دينار؟! اليوم في القرن العشرين الذي يعتبر المجرم فيه ضحية من ضحايا المجتمع، ينبغي علاجه، ولا يجوز أن تمتد إليه يد العقاب. إن القرن العشرين يجيز لك مثلا أن تقتل أربعين ألفا في الشمال الأفريقي في مجزرة واحدة؛ لأنهم أبرياء، لكن كيف يجيز لك أن تعاقب فردا واحدا؛ لأنه مجرم أثيم؟! ويل للناس من الألفاظ، كم تخدعهم عن الحقيقة"2.

إذن استبدل هؤلاء الأحكام الشرعية الثابتة في قضية الحدود وقاموا بتغيرها بما يتناسب مع عصرهم،فاستبدلوا الرجم والجلد والقطع بالحبس والأشغال الشاقة والمؤبدة، وهم بذلك قد ضمنوا حق المجني ولم يضمنوا حق المجني عليه وهذا من الظلم الذي يأباه الله عز وجل،كما أنهم لم يفقهوا الحكمة التي جعلها الله عز وجل في قطع يد السارق والجلد فهو عز وجل أعلم بخلقه من أنفسهم وأعلم بما يصلح لهم . فلابد من إقامة الحدود وعدم تغييرها أو التهاون في إقامتها، حتى لا نتعرض لسخط الله وغضبه، قال تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}3. وقال سبحانه-: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}4 وقد أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الحدود، فقال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» 5 . فأمرنا الله عز وجل بقطع اليد في حد السرقة :{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ}6. وبالجلد في حد الزنا: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}7 . وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كُلِّم في المخزومية التي كانت تسرق، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة بن زيد حبَّه وابن حِبّه، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت

1 – الدكتور علي جمعه الى أين ، طلحة محمد المسير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011 م، ص76.
2 – شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة والعشرون، 1422هـ، ص150.
3 – سورة الطلاق،الآية : 1.
4 – سورة البقرة،الآية 187.
5 – ابن ماجة2/ 846، برقم: 2540 قال الشيخ الألباني: صحيح انظر السلسلة الصحيحة 2/ 274، برقم: 670.
6 – سورة المائدة،الآية:38.
7 – سورة النور،الآية:2.

محمد سرقت؛ لقطع محمد صلى الله عليه وسلم يدها»1. فليس بعد هذا أن نتهاون في إقامة الحدود أو نحاول تغيرها.

(المبحث الرابع:قواعد النظر في الوقائع والمتغيرات في الفكر المعاصر)

لقد استند دعاة الفكر المعاصر الى العديد من القواعد والتي انطلقوا من خلالها على تغيير ثوابت الدين وكان من ضمن هذه القواعد مايلي:

1- التمسك بالمتغير في كل شيء واعتباره الأصل ، وتحديد الموقف من الثابت إما بالإهمال والترك ، أو ومحاولة صياغته برؤية جديدة. ولهذا –وكما هو مشاهد– حين لم يكن لهم ثوابت مستقرة، ومحاور راسية يستندون إليها فقد ضاعوا ، فلم تنضبط لهم موازين، وفقدوا معنى الثبات.

2- عدم الأخذ بأقوال الفقهاء ، والمفسرين ، والشراح ، والمحدثين ، فهم يرون أنهم بشر ورجال ، ولا تعبد بآراء الرجال ، ولا يأخذون إلا من الكتاب والسنة وماكان قطعي في ثبوته ودلالته مع التشكيك بهما.

3- تبرير الواقع وتلمس السند الشرعي له والتعسف وسوء التأويل بدعوى أن ذلك هو مفهوم المرونة والتطور .

4- الاجتهاد الفردي في إصدار الحكم ،فكل من يعرف القراءة والكتابة يستطيع أن يدلي بدلوه .

5- التفكير العقلي المجرد .

6- الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والنصوص المؤولة في النظر في الوقائع.

7- نفي وجود ثوابت ،وان وجدت فهي محل النقد والتشكيك. 2.

8- تحويل الإلهيات الى فكر نظري ثم تحويل الفكر النظري الى ايدلوجية سياسية اقتصادية مع صياغتها بطريقة عقلية3.

9- تحديد الثابت والمتغير من قبل ثقافة الجمهور.

(المبحث الخامس:آثار التغير والاختلاف في الفكر الاسلامي المعاصر)

لقد ترتب على التغير والتحديث الذي طالب به دعاة التجديد والتطوير العديد من الآثار التي زعزعت الثوابت الدينية، ولو استقرأنا وتتبعنا ما حصل في الواقع المعاصر لاحتجنا الى العديد من الصفحات لاستقراء ونقد الواقع المعاصر وما حل به نتيجة المطالبة بهذا التجديد ،ولكن ونظرا لمحدودية البحث هنا اقتصرت الباحثة الحديث عن أبرز وأخطر الآثار وهي على النحو الآتي:

أولاً: تأويل النصوص وفق معطيات العصر:أشار الكثير من العلماء على جناية التأويل الباطل على الإسلام وأهله، بل جنايته

1 – صحيح البخاري: 11/ 294، برقم: 3216.

2 – انظر:ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات،صالح بن عبد الله بن حميد،على شبكة المجلس العلمي،بإشراف : سعد بن عبد الله،خالد الجريسي،1434هـ-2013م. بتصرف.

3 – التراث والتجديد،حسن حنفي،الطبعة الأولى 1400هـ-1980م، المركز العربي :مصر-القاهرة،ص38.

على كل الأديان ،وقد بين لنا ابن القيم أن أصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده وهل اختلف الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل وهل وقعت في الأمة فتنة إلا بالتأويل وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل، وليس هذا مختصا بدين الإسلام فقط بل سائر أديان الرسل.وقد توراثت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم – في الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها ، وإذا تأملت دين النصارى إنما فسد بالتأويل، وكذلك زنادقه الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلى إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل، وافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل وما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير إلا بالتأويل، وما دخل أعداء الإسلام إلا من باب التأويل فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل ،وما أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل، وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضى الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم – غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل، وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل وما الذي سفك دم علي رضى الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضى الله تعالى عنهم غير التأويل وما الذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل وما الذي أرق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل وما الذي اريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل وما الذي جرد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل وما الذي سلط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل وهل فتح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتن الله في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه1.

ومن مفاسد التأويل أنه فتح لأهل الشرك والبدع لإفساد دين الله. وكذلك تشويش القلوب، فإن القلوب تطمئن إلى معبودها إذا عرفته بصفاته وأسمائه، ووثقت بالنصوص ، فإذا أصبحت النصوص مجالاً للتأويل والأخذ والرد، فقدت هيبتها، وضعفت الثقة بها، وأدى ذلك إلى الجهل بالباري، وقد أبان شارح الطحاوية أن أحد المحذورين الذين يلزم من التأويل: (أن تتخلى القلوب عن الجزم بشيء تعتقده مما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا يوثق بأن الظاهر هو المراد، والتأويلات مضطربة، فيلزم عزل الكتاب والسنة عن الدلالة والإرشاد إلى ما أنبأ به العباد، وخاصة أن النبوة هي الإنباء، ولهذا نجد أن أهل التأويل إنما يذكرون نصوص الكتاب والسنة للاعتقاد لا للاعتماد، إن وافقت ما ادعوا أن العقل دلَّ عليه قبلوه، وإن خالفته أولوه وهذا فتح باب الزندقة)2.

1 – أعلام الموقعين،ابن القيم ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت ، 1973م، الجزء الرابع،ص 250 – 251–252. التأويل –خطورته وآثاره،عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى، 1412 هـ – 1992 م، الزء الأول،ص66–70.

2 – شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، لطبعة الرابعة ، 1391 ،الجزء الأول ، ص236–237.

ثانياً:تقديم العقل على النقل وإخضاع النصوص للرأي والنقد العقلي: إن الاجتراء على النصوص الدينية وتقديم الآراء والأهواء عليها لمزلق خطير وقع فيه الناس اليوم، فنجد من ينادي اليوم بتقديم العقل على النقل مما أدى إلى الزيغ والضلال عن الحق والتمرد على الله عز وجل، وهذه المسألة قد حسمها الله عز وجل في كتابه حيث قال – تبارك وتعالى –: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }1 . وسخر لها من يبين ويجلي هذه القضية أمثال : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "درء تعارض العقل والنقل" فقد بين ذلك أشد البيان وأوضحه. وسخر لها اليوم من علماؤنا ومشائخنا الأفاضل من يبين للناس اليوم خطورة هذه القضية فتقديم العقل على النقل كان أحد معاول هدم هذا الدين، وتحطيم عقيدة هذه الأمة، فيوم أن أخذت الأفكار الهدامة والعقائد الفلسفية تدخل حياة المسلمين، وهم يتأخرون يوما بعد يوم، يتجهون تارة بعقولهم الضعيفة ناحية الأفكار الشيوعية والاشتراكية بزعم أن فيها السعادة والعدالة للبشرية، وتارة يتجهون ناحية الأفكار الرأسمالية والنفعية بدعوى أنها تحقق الرفاهية، وهم في كل واد يهيمون، فأنّا لهؤلاء أن ينتصرون أو يتقدمون.والحق الذي لا يقبل المراء ، أن الأمة يوم أن كانت تتبع نور الكتاب والسنة، وتعمل بشريعتها، وتقدم الوحي والنصوص بفهم السلف الصالح، على ما سواهما تقدمت وعلت وسادت الأرض، وأقامت حضارة هي الأقوى والأكبر في تاريخ البشرية، وإننا لن نعود لتلك الأيام الخوالي، والأمجاد الكبيرة إلا بالعودة إلى درب السابقين، وتقديم نصوص رب العالمين، وسنة نبيه خير المرسلين2.

ثالثاً: إسقاط بعض الأحكام الشرعية بحجة الوحشية والقسوة:

إن نتيجة تحكيم العقل والأخذ بالآراء والأهواء أدى الى التخلي عن الثوابت والحدود التي شرعها الله عز وجل لزجر المعتدي على دين الإنسان، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله، فانتشرت الجرائم، وسفكت الدماء، وعمت الفوضى، وسلبت الأموال كل هذا نتيجة استبدال أو بالأحرى إسقاط بعض العقوبات الشرعية بدعوى التخفيف والتيسير.

فاستبدال القطع والجلد والرجم بالسجن والأعمال الشاقة مما أدى إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة سواءً على الفرد أو المجتمع وهي كالآتي3 :

1- إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج: يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف أنواعها في محابس يقيمون بها حتى تنتهي مدة العقوبة، ولهذه المحابس أسماء مختلفة، وأقلها درجة: السجون المركزية، ويليها في الدرجة: السجون العمومية، ويليها: الليمانات، وهناك إصلاحيات الرجال ويوضع فيها معتادو الإجرام، وإصلاحيات النساء، وإصلاحيات الأحداث ويتزايد عدد المحكوم عليهم باستمرار سنة بعد أخرى. ولقد حاولت مصلحة السجون أن تستغل قدرة المسجونين على العمل،

1 – سورة الحجرات،الآية : 1

2 – انظر: معركة النقل والعقل،شريف عبد العزيز،جامع الأحمدي :البحيرة–مصر،1435هـ.على الرابط: www.khutabaa.com/index.cfm?method=home.khdetails&khid=8444. وانظر: خطورة تقديم العقل على النقل، د.عبد الرحمن السديس، المسجد الحرام – مكه المكرمة ، 1434هـ، على الرابط www.alukah.net "خطب الحرمين الشريفين › خطب المسجد الحرام.

3 – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية،بيروت، الجزء الثاني ، ص299– 310.

ولكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملا إلا لعدد قليل من المسجونين، أما الباقون فيكادون يقضون حياتهم في السجون دون عمل؛ يأكلون ويتطببون ويلبسون على حساب الحكومة.

2- إفساد المسجونين: وكان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة الكبيرة سنويا لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين، ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد فسادا على فساده، فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي، كما يضم السجن أشخاصا ليسوا مجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتبارا؛ كالمحكوم عليهم لعد زراعة نسبة معينة من القمح والشعير، وكالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال، واجتماع هؤلاء جميعا في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم.

3- قتل الشعور المسئولية: وعقوبة الحبس غير أنها غير رادعة تؤدي إلى قتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل من العمل ويكفون فيها مئونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والكد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسئولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم، فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه، ولا حبا في الجريمة ولا حرصا عليها وإنما حبا في العودة إلى السجن وحرصا على حياة البطالة.

4- انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي: وتنفيذ عقوبة الحبس يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد لمدة مختلفة يمنعون فيها من التمتع بحرياتهم ومن الاتصال بزوجاتهم،مما أدى ازدحام السجون وعدم توافر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية، وغيرها من الأمراض الخطيرة بالإضافة الى فساد أخلاقهم.

مماسبق يتضح لنا عيوب القوانين الوضعية ،وعدم قدرتها على القضاء على الجرائم ،أما الشريعة استطاعت بتميز منهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين، وهما: الجانب الوقائي: فهو لاينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة. والجانب العلاجي: فهو لايكون إلاَّ فى نهاية الأمر، والحق أن الإيمان والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الأساسية في صياغة الإنسان المسلم الصالح الطاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراشدة، فالمؤمن لا يسرق ولا يكذب ولا يشرب الخمر؛ لأن إيمانه يردعه ويصده عن فعل المحرمات1.

رابعاً: نفي وجود مسلمات وثوابت وذلك ليسهل تغييرها ، واستيراد النظريات الغربية وإحلالها محل الأنظمة الإسلامية:

إن الإسلام قائم على مجموعة من المحكمات الثابتة التي لا تتغير مع تغير المجتمعات وتنوعها، فالتوحيد والإيمان وأصول الأحكام والمنهج الأخلاقي وحاكمية الشريعة على النفس والمجتمع وموارد الإجماع، ودلالة النصوص الصريحة لا تتغير في المنهج الإسلامي

1 – مكافحة الإسلام للجريمة،إبراهيم الشيخ،1433هـ ،على الرابط:
http://www.alukah.net/publications_competitions/0/35883/#ixzz42X1CB85q

بين مجتمع رعوي وزراعي او مجتمع صناعي حديث، يقول تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ}1 ، ويقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ}2 .

والذي نراه في الفكر العلماني والليبرالي والحداثي أنه قائم على نفي الثوابت والمحكمات وهذه إحدى أهم سمات الفكر الغربي الحديث، وإذا نظرنا إلى الفكر العلماني العربي المعاصر نجد أنه مجرد ناقل للفكر الغربي في نفيه للثوابت والمحكمات: أحيانا باستعمال نفس الأفكار الصارخة التي تنافي حقيقة الإسلام، وأحيانا بالتشكيك في وجود المحكمات أصلا دون تصريح بالنفي، وأحيانا بتضييقها حتى تصبح مجرد اعتقاد وجود الله والإيمان المجمل بالرسول دون الالتزام بالشريعة والتسليم بحاكميتها لكافة شؤون الحياة والخضوع لأمر الله ورسوله في المنشط والمكره، وأصبحت الثوابت عندهم كإيمان المشركين الذي لا يرفع عنهم سوءة الشرك، كما في قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}3.

وقد تأثر بالفكر الليبرالي وشعاراته من المنتسبين إلى الفكر الإسلامي وأصبح يردد مفاهيمه السابقة ويحاول أسلمتها، ويمرر من خلال المصطلحات المجملة كثيراً من المفاهيم الليبرالية، فمثلا الحرية تطلق على حرية الحق والباطل، فيمرر حرية الباطل من خلال اللفظة المجملة، والطائفية تطلق على الخروج عن الإسلام والسنة بطائفة معينة والدعوة إليها وجمع الناس عليها، وتطلق كذلك على من يحارب العقائد الضالة والفكر المنحرف، ويضيق على أهله، ويمنعهم من الدعوة إليه، فيتم تمرير المفهوم الثاني بعبارة مجملة، وهكذا أصبحت المصطلحات المجملة وسيلة للمراوغة والتضليل، وتمرير الأفكار المنحرفة،وأخطر ما يؤديه هذا التيار التنويري العصراني انه يوقع المتابع له، والمعجب بأطروحاته فيما يمكن تسميته بالحيرة المنهجية، بمعنى أنه يُشعِر من يتلقى عنه أن كل قضية قابلة لإعادة النظر والمراجعة، وأنه بالإمكان تغيير القول فيها، ويصبح المتلقي لا يعرف ما هو الذي يقبل إعادة النظر والمراجعة وما لا يقبل ذلك، وبالتالي يمارس عملية هدم مبطن لكل ما بناه المتلقي من مفاهيم دون أن يبني له شيئا أكثر من هذا الهدم المنهجي وإمكانية التغيير، ويكون مساحة حرة لعبث التيارات العلمانية، وهذه إحدى البوابات التي يلج منها أتباع هذا التيار إلى حياض العلمنة، وهو يظن أنه يعتمد المرجعية الإسلامية!!.ولهذا فهو يشكك في المحكمات والثوابت بحجة أن البعض ادخل فيها بعض العادات والتقاليد دون أن يحدد المواضع بالتفصيل، ثم يمارس تقليلا لدور الثوابت والمحكمات في حماية عقيدة الأمة وبقاء منهجها واستمرار منهجية أهل السنة والجماعة في الأمة، وهو بهذا يفتح بوابة التأثر بالفكر الليبرالي الغربي ويحطم معنويات الأمة وثباتها على مبادئها بل أصبح البعض يتبنى مشروع التغيير كمنهجية مقابلة لمنهجية ترسيخ الثوابت والمحكمات، والتغيير مفهوم مجمل ومحايد لا يمكن أن يمدح لذاته، فالتغيير المحمود الموافق للشريعة هداية واستقامة، والتغيير المذموم المخالف للشريعة انتكاسة وغواية، وكلها يسمى "تغييراً" !!وهذا التيار وان كان لا ينفي المحكمات لفظياً إلاّ انه يحدث لدى متابعه والمحب له حيرة منهجية مبرمجة تجعل منه فرصة سانحة لتقبل الفكر الليبرالي.

1 - سورة إبراهيم، الآية : 27

2 - سورة إبراهيم، الآية : 24

3 - سورة يوسف،الآية: 106

ومن المحكمات الشرعية التي تم نفيها أو التشكيك فيها: البراءة من المشركين وبغضهم، واعتقاد كفرهم في الدنيا والآخرة، والجهاد وأحكامه كالجزية واسترقاق الأسرى، وقتل المرتد وغيرها، وتحكيم الشريعة وهيمنتها على كافة الأنظمة، وإنكار المنكر، ومحاربة البدع والمحدثات، وأولوية العقيدة والإيمان، وتحذير الأمة من التيارات الفكرية، والقواعد العامة لمصادر الاستدلال ومناهجه، والحجاب، ومنع الاختلاط، وقواعد الشريعة الكبرى كقاعدة الضرر يزال، وسد الذرائع، وإثبات الصفات والقدر وغيرها من قضايا الاعتقاد، وتحريم الفواحش، والظلم، و تحريم الاعتداء على المسلم وسلبه حقوقه وحريته الشرعية، وغيرها من المسائل الإجماعية التي لا تقبل الخلاف، ويعد الخلاف فيها شاذا لا قيمة له.وهذا من التشغيب الذي يمارسه الفكر الليبرالي، والحيرة المنهجية والتلون الذي يصنعه التيار التنويري للتشكيك في المحكمات ودعوى أن هذه ثوابت اجتماعية، وليست ثوابت شرعية، وهذا مايفعله الإعلام اليوم من خلال تصوير الحجاب ومنع الاختلاط وغيرها بأنها من العادات والتقاليد، وهو إشارة إلى أنها ليست من الدين، ويمكن تعديلها، وتغييرها. وهذا يؤكد خطورة محاولات القفز على المحكمات في واقعنا المعاصر، وهي تتفاوت من مجتمع لآخر ففي أحيان يكون التشغيب على حاكمية الشريعة في التقاضي وأحيانا على لزوم الحجاب للمرأة المسلمة، أو معارضة تحريم الربا والزنا وشرب الخمر بحجة حرية العلاقات الشخصية، أو الدعوة للاختلاط، وتسويق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة مثل السيداو وميثاق حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية، وأمام ذلك كله يتأكد ضرورة تأصيل المحكمات وإقناع الأمة بمخاطر القفز عليها وتجاوزها تحت أي ذريعة، وتربية المجتمع عليها والتحذير من نتائج التشكيك فيها وإزالة الحيرة التي يوقعها الخطاب التنويري في نفوس الشباب إزاء هذه القضية المركزية والجوهرية في المنهج الإسلامي1.

خامساً: الهجوم الإعلامي العنيف على ثوابت الأمة (العقيدة والدين ، والأخلاق، والجماعة والكلمة):

إن الإعلام الغربي اليوم يركز على هدم مقومات الأمة، وأصبح يستهدف هدم وتقويض أغلى ما تملكه الأمة، وأول ذلك العقيدة والدين، ثم ما يستتبع ذلك من مقومات العزة يستهدف الأخلاق، ويستهدف الجماعة والكلمة، ويستهدف الأمن، ويستهدف القلوب والعقول، والأموال والأعراض، وليس من المعقول أن نتصور أن أعداء الأمة يقفون عند حد في النكاية بها، هذا أمر لا يتصوره عاقل، وإن وجد من بعض المغفلين، لا يتصور أن أعداء الأمة يقفون عند حد، بل لا بد أن يحققوا أغراضهم الكبرى التي نوه الله عنها، يقول الله عز وجل وهو أعلم بما في قلوب العباد، وهو أعلم بشئون الخلق، يقول سبحانه: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}2 . قد يكون لهم هدف اقتصادي، لكن لا ينتهون عنده، قد يكون لهم هدف سياسي، لكن لا ينتهون عنده ولن ينتهوا، وما هذه المظاهر التي نرى منها: الانتهاك الصارخ لمقومات الأمة من خلال انتهاك بعض دول المسلمين، ما هذا إلا نوع من الحرب الاستباقية التي تريد أن تحول بين الأمة وبين نهضتها، والمسلمون عموماً وأهل السنة على وجه الخصوص يعيشون في العقود القريبة الماضية نهضة رائعة، نهضة مبشرة بالخير في جميع بقاع الدنيا، لاسيما حينما تفطّنوا

1 - انظر:مقال بعنوان "التشغيب على المحكمات والثوابت"،د. عبدالرحيم بن صمايل السلمي، 1432هـ على الرابط
www.dorar.net/article/802

2 - سورة البقرة،الآية:120

باستخدام الوسائل الحديثة في خدمة الدين ونشر رسالة السلام والأمن بين البشرية، حينما بدأ المسلمون عموماً وأهل السنة يستفيدون من الوسائل الحديثة إعلامية ومؤسسية في نشر الحق وتثبيت العدل بين الأمم، من هنا سيطر الخوف على أعداء الأمة مما جعلهم يستهدفون احتلال الدول الإسلامية1.

الخاتمة والتوصيات

لقد نتج من خلال التأثر بالمذاهب والتيارات الفكرية المستوردة عند بعض المفكرين المعاصرين في مسألة الثابت والمتغير ثلاثة تيارات رئيسة :تيار أنكر وجود ثوابت ومتغيرات ،وتيار أسقط ثوابت الدين وأحل مكانها كل متغير وحديث ،وتيار أقر بوجود ثوابت ولكن جعلها قابلة للنقد والتشكيك ، مما نتج عن ذلك العديد من الآثار السلبية التي كان لها الأثر الكبير في زعزعة ثوابتنا الدينية ،وقد كان اجتهاد هؤلاء المفكرين وفق قواعد اعتمدوها بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي الصحيح مما أدى الى زيادة الأزمة الفكرية التي تعاني منها الأمة اليوم .

وفي الختام لابد من الإشارة الى بعض الأمور المهمة والتي توصي بها الباحثة وهي كالآتي:

3- دراسة وتوضيح الثابت والمتغير في كل القضايا المحلية والإسلامية والعالمية وفي كل مجال من مجالات الحياة (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية) بطريقة علمية شرعية صحيحة نظراً لأهمية هذا الموضوع.

4- أن يتصدى لهذا الدراسة العلماء الربانيين والمجتهدين الفقهاء اللذين توافرت بهم شروط الاجتهاد والمراكز والهيئات الإسلامية المعروفة لأنه ليس لكل أحد أن يجتهد ويبدي رأيه في دين الله بغير علم.

5- الاتصال بواقع الناس ومستجدات العصر ،ومعرفة كل جديد بوقته وبيان حكمه الشرعي.

6- التنسيق بين دور الإفتاء والمجامع الفقهية والجهات البحثية الشرعية في الجامعات وغيرها لإمدادها بالموضوعات المستجدة ، ذات أهمية كبيرة.

7- تفعيل فقه المقاصد دراسة وتدريساً وتوعية ،ولا سيما في المستويات العليا من الكليات الشرعية لتطبيقه على الواقع .

8- الاعتزاز والتمسك بالهوية الإسلامية والثوابت الدينية فهي أساس عزتنا وقوتنا وتوعية الأجيال القادمة بالتمسك بالأصول والثوابت الدينية.

9- تحكيم كتاب الله وسنته على كل متغير وجديد فما كان جيداً وصالحاً قبل ، وما كان غير ذلك يطرح ويرد.

10- توعية المسلمون بالاستعداد لجمع الكلمة والرجوع الى الحق وترك مظاهر الشتات والفرقة والتنازع.

1 - انظر:دروس الشيخ ناصر العقل،ناصر عبد الكريم العلي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net،2011م،الجزء العاشر،ص1-2.

المصادر والمراجع

1- تاريخ النظم والحضارة الإسلامية،فتحية النبراوي ، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،2008م.
2- إعلام الموقعين،ابن القيم ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت ، 1973م، الجزء الرابع.
3- تاج العروس من جواهر القاموس،الزبيدي،تحقيق علي شيري،دار الفكر،1994م.
4- تاج اللغة وصحاح العربية،الجوهري،تحقيق أحمد عبد الغفور،دار العلم،ط الرابعه،1990م.
5- التأويل –خطورته وآثاره،عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
6- تجديد الخطاب أي تجديد الوعي، الأهرام المصرية،أحمد عبد المعطي حجازي، العدد 42597، 2003م.
7- تجديد الفكر الإسلامي،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعه الأولى –فرجينيا–،الولايات المتحدة.
8- تحولات الثابت والمتغير في الإسلام،قَيْس الجهضمي،على صحيفة الرؤية ، 2نوفمبر،2015م.
9- التراث والتجديد ،حسن حنفي ،المؤسسة الجامعية –بيروت، الطبعه الرابعة،1412هـ-1992م.
10- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية،بيروت، الجزء الثاني.
11- تعدد التيارات الفكرية من السنن الكونية،د.بريش:، جريدة الرياض الأربعاء 20 ربيع الأول 1425العدد 13088 السنة 39.
12- التعريفات للجرجاني،علي بن أحمد ،دار الكتب العلمية،بيروت ،1983م.
13- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن السعدي،تحقيق:عبد الرحمن اللويحق،مؤسسة الرسالة-بيروت ،الطبعة الأولى1423هـ.
14- الثابت والمتحول ،أدونيس،الجزء الأول،دار الساقي :بيروت-لبنان،الطبعة السابعة 1994م.
15- الثابت والمتحوّل في الخطاب العربي الإسلامي، نادر كاظم، على صحيفة الوسيط،6يوليو،2014م.
16- الثابت والمتغير عند الاعلام الثلاثة ،محمد الحميداوي،حركة الرسالة الإسلامية،2013م.
17- الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي،أحمد المبلغي،مركز البحوث المعاصرة في بيروت،2014م.
18- الثابت والمتغير في المعرفة الدينية،كمال الحيدري،مؤسسة التاريخ العربي:بيروت-لبنان،الطبعة الأولى 2009م.
19- الثابت والمتغير في تاريخ الأديان،قراءة في المشروع الفكري لفراس سواح،شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات،28أكتوبر،2012م.
20- الثابت والمتغير في تراثنا الإسلامي، د/ حسن عبد اللطيف الشافعي،رئيس الجامعة الإسلامية بإسلام آباد،Islamweb.net -1998 .
21- الثوابت والمتغيرات في التشريع الاسلامي – دراسة تحليلية،رائد نصري،الجامعة الأردنية-2004م.
22- الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي(دراسة أصولية تحليلية)،رائد نصري جميل، رسالة دكتوراة،الجامعة الأردنية،2004م.
23- الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية،محمد طاهر حكيم،مكة المكرمة ، طبعة 1433هـ-2012م،مؤتمر مكة الثالث عشر.
24- الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي الراهن، مجلة التسامح ، العدد الثالث عشر،الأوقاف الشئون الدينية-سلطنة عمان.
25- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي،صلاح الصاوي،الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.
26- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي،صلاح الصاوي،الطبعة الأولى 1430هـ-2009م،أكاديمية الشريعة بأمريكا.
27- جدل الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي،حسن حنفي،ttp://www.altasamoh.net/Article.asp .
28- جدلية الثابت والمتغير في الفكر العربي المعاصر، أسعد العلي، على صحيفة العراق ،2013م.
29- حقيقة الفكر الإسلامي ، أبو زيد عبد الرحمن، ،دار المسلم،الرياض،الطبعة الأولى1415هـ.
30- خطورة تقديم العقل على النقل،د.عبد الرحمن السديس،المسجد الحرام – مكه المكرمة ، 1434هـ.
31- دروس الشيخ ناصر العقل، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.n ،2011م،الجزء العاشر.

32- الدكتور علي جمعه الى أين ، طلحة محمد المسير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

33- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة والعشرون، 1422هـ.

34- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، لطبعة الرابعة ، 1391 ،الجزء الأول.

35- ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات،صالح بن عبد الله بن حميد،على شبكة المجلس العلمي،بإشراف : سعد بن عبد الله،خالد الجريسي،1434هـ-2013م.

36- العقيدة الصحيحية ومايضادها، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله،1/1.

37- الفكر الإسلامي المعاصر،دراسة وتقويم،غازي التوبة، الطبعة الثانية-1977م-دار القلم-بيروت .

38- الفوائد،لابن القيم،تحقيق:محمد عزير شمس،مجمع الفقه الإسلامي-جدة،الطبعه الأولى،1429هـ.

39- القاموس المحيط،الفيروز آبادي،دار الجيل،بيروت،(د-ت).

40- قراءة في كتاب "المرأة بين الأصول والتقاليد " حسن الترابي، بقلم نادية الشرقاوي ، مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية، المغرب،2012م.

41- قضايا التجديد: "نحو منهج أصولي"، حسن الترابي، (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1411هـ/1990م.

42- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1419هـ

43- لسان العرب،ابن منظور،أبو الفضل محمد ،طبعة دار صادر،بيروت،(د-ت).

44- ماهية المعاصرة ،طارق البشري،الطبعة الأولى 1417،دار الشروق.

45- مجموع الفتاوى،ابن تيمية، دار الوفاء-المنصورة. الطبعة الثالثة،1426هـ-2005 م.

46- المدخل الى الشريعة والفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م.

47- المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع،حسن الترابي،يناير1997م،منشورات نجم.

48- معجم الفقهاء، محمد رواس قلعجي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.

49- المعجم الفلسفي،جميل صليبا،الجزء الأول،1978م،دار الكتاب اللبناني.

50- معجم مصطلحات الدراسات الإنسانية،أحمد زكي ،الطبعة الأولى 1412هـ-دار الكتاب المصري.

51- معركة النقل والعقل،شريف عبد العزيز،جامع الأحمدي :البحيرة-مصر،1435هـ.

52- مقال بعنوان "التشغيب على المحكمات والثوابت"، د.عبدالرحيم بن صمايل السلمي، 1432هـ، الدرر السنية على الرابط www.dorar.net/article/802

53- مقاييس اللغة، بو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياتحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م.

54- مكافحة الإسلام للجريمة، إبراهيم الشيخ،1433هـ ، على الرابط: http://www.alukah.net/publications_competitions

55- من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي ، دار الشروق- القاهرة ،الطبعة الأولى 1417هـ-199

56- مناهج البحث في العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر، د.عبد الرحمن الزنيدي،دار أشبيليا-الرياض،الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.

57- ميزان الثابت والمتغير في منهج الإسلام، د. عبدالله عطا عمر،على موقع اسلام ويب.

58- النظام السياسي في الإسلام ، احمد غلوش، مؤسسة الرسالة – القاهرة، الطبعة: الثانية 2004م.

59- هل الديمقراطية بديلاً عن الشورى، عدنان إبراهيم، https://www.youtube.com/watch?v=1XdREnp3V